

٠ .....  
 ..... (٧١/٥) .....  
 ..... (٣ و ٤) .....  
 ..... (٨٨) ..... ١ -

..... (١٤)

:- .....  
 ..... (٠٦/٨٠٠٨) .....  
 ..... ٤٨/٣/٢٠٠٨ .....  
 .....

.....

=====

:- .....  
 .....

.....

٢ -

١ -

lawpedia.jo

=====

:- .....  
 .....

.....  
 .....  
 .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٣٨٨/٦٠٠٨

:- .....  
 .....

.....

.....

• تارة أخرى (٧٨٢/١ و ١٨٦) ...  
٢- ... (١٨٦) ...

• ...  
٣- ... (١٨٦) ...

• ...  
٤- ... (١٨٦) ...

... :-

• ...  
٥- ... (١٨٦) ...

• ...  
٦- ... (١٨٦) ...

• ...  
٧- ... (١٨٦) ...

٤- وعطفاً على قرار التبريم الحكم بإعدامه شتقاً حتى الموت وإسقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة (١/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات والرسم و عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأبد بحقه وهي وضعه بالاشتغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسم ومصادرة المسدس المضبوط .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

=====

- ١- أخطأت المحكمة عندما قامت بتجريم المميز دون أن يكون لديها بينة قانونية تسعفها في الوصول إلى ما وصلت إليه من قناعة .
- ٢- جانبت المحكمة الصواب عندما لم تعالج إحالة بعض الشهود إلى سعادة مدعي عام عمان بجرم شهادة الزور حيث اكتسب الحكم الدرجة القطعية وكون هؤلاء الشهود قد تمسكوا بأقوالهم المعطاة أمام المحكمة .
- ٣- جانبت المحكمة القانون عندما فسرت المادة (١٥) من قانون الأحداث تفسيراً خاطئاً من حيث أنه يستوجب حضور ولي أمر الحدث فقط أمام الهيئة القضائية وأن القول أن أحكام المادة (١٥) من قانون الأحداث تسري على إجراء التحقيق شرطي لا يقوم على استنتاج قانوني سليم .
- ٤- جانبت المحكمة القانون والواقع عندما قالت في قرارها أن اعتراف المميز باسم كان فقط لإبعاد شقيقه عن التهمة المسندة إليه وهو استنتاج لا يقوم على دليل .

- ٥- أخطأت المحكمة عندما قالت في قرارها المميز بأن نية القتل كانت متوفرة من قبل المميز وذلك استناداً إلى ما هو موجود في القرار على الصفحة (٢٠) من الفقرة الأولى والثانية .

٦- كان على المحكمة أن تقوم بوزن البينة المقدمة وزناً يتفق مع القانون .

:- التالى

المادة 101 من قانون المحاماة رقم 130 لسنة 1968

المادة 102

المادة 103 من قانون المحاماة رقم 130 لسنة 1968

المادة 104 من قانون المحاماة رقم 130 لسنة 1968

المادة 105 من قانون المحاماة رقم 130 لسنة 1968

المادة 106

المادة 107 من قانون المحاماة رقم 130 لسنة 1968

:- التالى

1 -

المادة 108

:- التالى

المادة 109 من قانون المحاماة رقم 130 لسنة 1968

:- التالى

المادة 110 من قانون المحاماة رقم 130 لسنة 1968

المادة 111 من قانون المحاماة رقم 130 لسنة 1968

المادة 112 من قانون المحاماة رقم 130 لسنة 1968

المادة 113 من قانون المحاماة رقم 130 لسنة 1968

المادة 114 من قانون المحاماة رقم 130 لسنة 1968

المادة 115 من قانون المحاماة رقم 130 لسنة 1968

المادة 116 من قانون المحاماة رقم 130 لسنة 1968

المادة 117 من قانون المحاماة رقم 130 لسنة 1968



- ١٤٨١ لسنة ١٤٨١ في المادة ١٤٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.
- ١- المادة (٤/٣ و ٣/٣ و ١/٣) من قانون رقم ١٤٨١ لسنة ١٤٨١.

ب- المادة ١٤٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

- ١٤- المادة ١٤٨١
- ١٣- المادة ١٤٨١ من قانون الإجراءات الجنائية
- ١٢-
- ١١-
- ١٠-
- ٩-
- ٨-
- ٧-
- ٦-
- ٥-
- ٤-
- ٣-
- ٢-
- ١-

ج- المادة ١٤٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

د- المادة ١٤٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

هـ- المادة ١٤٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

و- المادة ١٤٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ز- المادة ١٤٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ح- المادة ١٤٨١ من قانون الإجراءات الجنائية.









• اذ كان من شأنه ان يثبت ان المدعى عليه قد ارتكب ما يعرّفه القانون كجريمة.

المادة (2/1) من القانون رقم 13/1989 المتعلق بالامانة العامة للمحامين.

• اذ كان من شأنه ان يثبت ان المدعى عليه قد ارتكب ما يعرّفه القانون كجريمة.

المادة (1) من القانون رقم 13/1989 المتعلق بالامانة العامة للمحامين.

• اذ كان من شأنه ان يثبت ان المدعى عليه قد ارتكب ما يعرّفه القانون كجريمة.

المادة (2) من القانون رقم 13/1989 المتعلق بالامانة العامة للمحامين.

• اذ كان من شأنه ان يثبت ان المدعى عليه قد ارتكب ما يعرّفه القانون كجريمة.

المادة (1) من القانون رقم 13/1989 المتعلق بالامانة العامة للمحامين.

المادة (2) من القانون رقم 13/1989 المتعلق بالامانة العامة للمحامين.

• اذ كان من شأنه ان يثبت ان المدعى عليه قد ارتكب ما يعرّفه القانون كجريمة.

المادة (1) من القانون رقم 13/1989 المتعلق بالامانة العامة للمحامين.

المادة (2) من القانون رقم 13/1989 المتعلق بالامانة العامة للمحامين.

• اذ كان من شأنه ان يثبت ان المدعى عليه قد ارتكب ما يعرّفه القانون كجريمة.

• اذ كان من شأنه ان يثبت ان المدعى عليه قد ارتكب ما يعرّفه القانون كجريمة.

المادة (1) من القانون رقم 13/1989 المتعلق بالامانة العامة للمحامين.

• اذ كان من شأنه ان يثبت ان المدعى عليه قد ارتكب ما يعرّفه القانون كجريمة.

المادة (1) من القانون رقم 13/1989 المتعلق بالامانة العامة للمحامين.

المادة (2) من القانون رقم 13/1989 المتعلق بالامانة العامة للمحامين.

• اذ كان من شأنه ان يثبت ان المدعى عليه قد ارتكب ما يعرّفه القانون كجريمة.

المادة (1) من القانون رقم 13/1989 المتعلق بالامانة العامة للمحامين.

*[Handwritten signature]*

lawpedia.jo

ع. ٤٨٠٩ / ٧٢٤

*[Handwritten signature]*

القاضي الثاني

*[Handwritten signature]*

القاضي الثاني

*[Handwritten signature]*

القاضي الثاني

*[Handwritten signature]*

القاضي الثاني

*[Handwritten signature]*

القاضي الثاني

*[Handwritten signature]*

القاضي الثاني

٢٠٠٩ / ١١ / ٢٤ الموافق ١٤٣٠ سنة ٩ رجب ١٤٣٠

القاضي الثاني

القاضي الثاني